فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم
سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان آية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخروز
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه
هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احوج من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها بائن فان
اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للابس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز

مس

مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره
ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في
الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح
انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله
تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره
مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)